الشـــرح

المؤلف رحمـــه الله يقــول: هذا الاختـلاف قد يكـون لأحـد الأسبـاب، لكن هذه الأسبـاب ليست شاملة لأن أسبـاب اختـلاف العلماء ذكرها رحمه الله في كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وأكثـر من هذه الأسبـاب، فهنـا يقول: (قد يكون لخفاء الدليل)، ويخفى الدليل بمعنى أنه لا يظن أن هذا دليل على كذا، فهو سماع لكن خفي عليه أنه دليل، وقد يذهل عنه، أي: يكون ذاكراً له ولكن نسيه، وقد يكون لعدم سماعه وهذا هو الجهل، وقد يكون الغلط في فهم النص، وهذا قصور الفهم، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، يعني أنه فاهم الدليل، وعالم به لكنه اعتقد أن هناك معارضاً راجحاً يمنع القول بهذا الدليل، إما تخصيص، أو نص، أو تقييد، أو ما أشبه ذلك، ومن أراد البسط في هذا فليرجع إلى كتاب المؤلف رحمه الله وهـو: (رفـع المـلام عن الأئمة الأعلام)، وكذلك كتاب صغير كالملخص لكن فيه زيادة تمثيل واسمه: (اختلاف العلماء وموقفنا منه).

فصـــــل

(في نوعي الاختلاف في التفسير المستند إلى النقل وإلى طريق الاستدلال).

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك، إذ العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، المقصود بيان جنس المنقول سواء كان عن المعصـوم أو غير المعصـوم، وهـذا هو النـوع الأول، فمنه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه.

وهـذا القسم الثـاني من المنقول وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالصدق منه، عامته مما لا فائدة فيه والكلام فيه من فضول الكلام. وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله تعالى نصب على الحق فيه دليلاً. فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة.

الشـــرح

وهذا صحيح فاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف ليس فيه فائدة، سواء كان أحمر أو أبيض أو أسود، فلا فائدة لنا من معرفته، ولـيس لنـا طريق إلـى الـعـلم به، إلا عن طريق الإســرائـيليين، والإسرائيليون ليسوا موثوقين، ولا فائدة لنا في العلم بلونه إذ لا يهم كونه أسود أو أبيض أو أحمر.

وكذلك أيضاً في البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، في قوله تعالى: ﴿**فقلنا اضربوه ببعضها**﴾ هل البعض هو اليد أم الرجل أم الرقبة أم الرأس؟ فلا ندري.

المتـــن

وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها.

الشـــرح

فليس هناك فائدة في معرفة من أين خشبها ومما كان، هل كان من الأثل أم من السمر أم من الساج؟ وما كان مقدارها وطولها في السماء وطولها في الأرض وعرضها؟ كل هذا لا يهمنا.

المتــن

وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ ـ كاسم صاحب موسى أنه الخضر ـ[1]، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب ـ كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن اسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب ـ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة.

الشــرح

عندي حاشية على هؤلاء ـ كعب الأحبار هو أبو اسحاق. كعب ابن ماتع الحبر يمني من مسلمة أهل الكتاب، كان في زمن الصحابة وروى عنهم بعض الحديث النبوي، ورووا عنه شيئاً من قصص النبيين، توفي بحمص سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان. ووهب بن منبه يمني أيضاً ولد في آخر خلافة عثمان، روى عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، وروى عنه عمرو بن دينار الجمحي المكي، وعوف بن جميلة العبدي وأقرانه، تولى قضاء صنعاء، وكان كثير النقل من كتب الإسرائيليات، وألف كتاباً في القدر ثم ندم ورجع عنه، وكان يعد فيما سوى ذلك ثقة صدوقاً، وحديثه عن أخيه همام في الصحيحين، توفي سنة أربع عشرة ومائة، ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني، أحد الأعلام لاسيما في المغازي والسير، قال ابن معين ثقة وليس بحجة، وقال أحمد: حسن الحديث توفي سنة واحد وخمسين ومائة.

(١) أخرج ذلك البخاري رقم (٧٤، ٧٨) كتاب العلم. ومسلم رقم (١٧٠، ١٧٢، ١٧٤) كتاب الفضائل.

المتــن

ففي الصحيـح عن النبي ﷺ أنـه قال: «إذا حدثكم أهـل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسله، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبـوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه»(١).

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجـة على بعض، ومـا نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً، فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين، لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين.

ومع جزم الصحابي بما يقوله كيف يقال إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهو عن تصديقهم والمقصود أن الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه ولا تفيد حكاية الأقوال فيه هو كالمعرفة لما يروى من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك.

وأمـا القسم الأول الـذي يمكن معـرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد، فكثيراً ما يوجد في التفسير

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤٨٥) كتاب تفسير القرآن، ولفظه: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: «آمنا بالله وما أنزل إلينا» وذكر الشيخ حفظه لفظ أبي داود، أخرجه في سننه رقم (٣٦٤٤) كتاب العلم.

والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، والنقل الصحيح يدفع ذلك، بل هذا موجود فيما مستنده النقل، وفيما يعرف بأمور أخرى غير النقل.

فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره، ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم، ولهذا قال الإمام أحمد: «ثلاثة أمور ليس لها إسناد التفسير والملاحم والمغازي»، ويروى (ليس لها أصل) أي: إسناد، لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير والشعبي والزهري وموسى بن عقبة وابن اسحاق ومن بعدهم كيحيى بن سعيد الأموي والوليد بن مسلم والواقدي ونحوهم من كتاب المغازي.

الشرح

(عروة): أحد الفقهاء السبعة ولد سنة ٢٩ وتوفي سنة ٩٣، وأخذ علم خالته عائشة، وروى عن علي ومحمد بن أسلم وأبي هريرة، لم يدخل نفسه في شيء من الفتن، وكان عالماً ثبتاً مؤموناً.

(الشعبي): هو عامر بن شَرَاحيل الشعبي. توفي سنة ١٠٣ الإمام العلم، أدرك ٥٠٠ من الصحابة، وولي القضاء لعمر بن عبدالعزيز، وهو من شيوخ ابن سيرين والأعمش وشعبة، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح.

(الزهري): هو ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم ولد سنة ٥٠ وتوفي سنة ١٢٤ أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، والمدون

الأول لعلم السنة بإشارة عمر بن عبدالعزيز، وكان يقول: (ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته)، وهو من شيوخ مالك والليث ابن سعد وأترابهما.

وموسى بن عقبة: من أقدم مؤرخي المدينة، أخذ عن عروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص الليثي، قال مالك: (عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة وهي أصح المغازي، توفي في خلافة عبدالملك).

ومحمد بن إسحاق، هو ابن يسار المدني أحد الأعلام، لاسيما في المغازي والسير، قال ابن معين ثقة وليس بحجة، وقال أحمد حسن الحديث، توفي سنة ١٥١هـ.

ويحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الحافظ الكوفي، أخذ العلم عن أبيه وهشام بن عروة وابن جريج، وأخذ عنه ابنه سعيد بن يحيى، والإمام أحمد. وإسحاق، وابن معين، توفي سنة ١٩٤.

والوليد بن مسلم الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي عالم الشام، أخذ العلم عن محمد بن عجلان القرشي وهشام بن حسان. وطلال بن يزيد والأوزاعي، وهو من شيوخ الإمام أحمد وإسحاق وابن مدين وأبي الخيثمة توفي سنة ١٩٥.

والواقدي: هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني أحد الأعلام وقاضي العراق، أخذ عن ابن عجلان القرشي وابن جريج ومالك وخلائق، وأخذ عنه ابن سعد وأحمد بن منصور الرمادي وطائفة، كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح واختلاف الناس، قال

إبـراهيم الحـربي: هو أمين النـاس على أهل الإسلام، لكن أئمة الحديث يرونه دون هذه المنزلة في السنة، توفي سنة ٢٠٧.

المـتن

(فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام ثم أهل العراق).

الشـرح

هذه فائدة مهمة جداً لأن أهل كل بلد وطائفة قد يكونون أعلم من البلد الآخر والطائفة الأخرى في شيء من مسائل الدين، فإذا قيل لك من أعلم النـاس بالمغـازي؟ فكمـا قال الشيخ رحمه الله أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق. وعلل الشيخ ذلك فقال:

المتـن

فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم، وأهل الشام كانوا أهـل غزو وجهاد فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم، ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار.

عنى المؤلـف هنا خاصة بأبي إسحاق الفزاري[1]،

(١) الإمـام الحـافظ أبـا إسحـاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسخاء بن خارجة بن حصن بن حذيفـة الفـزاري الكوفي ثم المصيصي أخذ العلم عن خالد الحذاء وحميد الطويل وأبي طوالة ومالك وموسى بن عقبة والأعمش. وأخذ عنه الأوزاعي والثوري مع أنه من شيوخه وغيرهما قال أبو حاتم: إمام ثقة مأمون، توفي سنة ٨٦هـ.

والأوزاعي[٢].

المتن

وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد[٢]، وعطاء[٣] بن أبي رباح، وعكرمة[٤] مولى ابن

---

(١) هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام من أعلام أئمة المسلمين، كان المقتدىٰ بعلمه وفقهه في الديار الشامية. آخر دولة بني أمية وصدر دولة بني العباس، أخذ عن عطاء وابن سيرين ومكحول وقتادة ونافع وأخذ عنه عاقل بن زياد السكسكي الدمشقي وقاضي دمشق يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي وبقية بن الوليد الكلاعي الحمصي، وأكثر حملة السنة والفقه والعلم من معاصريه في الديار الشامية والأقطار الإسلامية الأخرى. قال الإمام الفقيه الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: (إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة)، ولد الأوزاعي سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧ ودفن في رأس بيروت في الحي المعروف باسمه إلى هذا اليوم.

(٢) مجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة ٢١ وتوفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٢، وكان من تلاميذ ابن عباس وأم سلمة وأبي هريرة وجابر، ومن تلاميذه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وأيوب. وثقه ابن معين وأبو زرعة. عرض في خلاصة تهذيب الكمال أنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات.

(٣) عطاء بن أبي رباح يمني من الجند التي كان قد نزلها معاذ بن جبل مبعوثا من النبي ﷺ وتحول عطاء إلى مكة وبلغ مرتبة الإمامة والفقه وانتهت إليه الفتوى بمكة. قال فيه ابن عباس لأهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء! توفي سنة ١٤هـ ولهذا كان عطاء رحمه الله من أعلم الناس بالمناسك.

(٤) عكرمة مولى ابن عباس. هو أبو عبدالله عكرمة البربري أحد الناس الأعلام، قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، توفي في سنة ١٠٥هـ.

عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس[1]، وأبي الشعثاء[2]، وسعيد بن جبير[3] وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب عبدالله بن مسعود.

---

(١) طاووس بن كيسان يمني من الجند أيضاً أدرك خمسين من الصحابة، وبلغ منزلة الأئمة الأعلام، وأخذ عنه الصفوة من أئمة التابعين، قال ابن عباس: (إني لأظن طاوساً من أهل الجنة)، توفي يوم التروية من سنة ١٠٦هـ وصلى عليه هشام بن عبدالملك.

(٢) أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي البصري، قال ابن عباس هو من العلماء. توفي سنة ٩٣هـ وقيل بعد ذلك.

(٣) سعيد بن جبير مولى بني والبة من بني أسد بن خزيمة. أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن المغفل المزني وعدي بن حاتم. أقام في الكوفة وكان في أول أمره كاتباً لعبدالله بن عتبة بن مسعود ثم لأبي بردة الأشعري ثم تفرغ للعلم والقرآن حتى صار إماماً علماً، وحتى كان ممن أخذ عنه العلم أمثال أبو عمروبن العلاء والمنهال بن عمرو وسليمان الأعمش وأيوب السختياني وعمروبن دينار. ولما ثار عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث على عبدالملك بن مروان انضم إليه سعيد بن جبير، وكانت وقعة دير الجماجم التي قتل فيها عبدالرحمن، وانهزم أصحابه فذهب سعيد بن جبير إلى مكة وقبض عليه واليها خالد بن عبدالله القسري وأرسله إلى الحجاج، فذكر له الحجاج ما سبق من إحسانه إليه وسأله: عن سبب خروجه فقال سعيد بيعة كانت في عنقي لابن الأشعث، فغضب الحجاج وقال له: أفما كانت بيعة أمير المؤمنين عبدالملك في عنقك؟ وأمر بقتله. وكان ذلك بواسط في شعبان سنة ٩٥هـ. ويرى أعلام الدين وأئمته أن الحجاج ارتكب أعظم الإثم بهذه الفعلة المنكرة، قال الإمام أحمد: (قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه).

الشـــرح

يقول المؤلف رحمه الله: إن التفسير أعلم الناس به أهل مكة بخلاف المغازي فأعلم الناس بها أهل المدينة ويعلل ذلك فيقول: لأنهم أصحاب ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه كمجاهد وعطاء وابن أبي رباح.

المتـــن

ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم[1] الذي أخذ عنه مالك التفسير وأخذه عنه أيضاً ابنه عبدالرحمن وعبدالله بن وهب.

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو اتفاقاً بغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

الشـــرح

المراسيل هل تكون صدقاً أو هل تكون صحيحة أم لا؟ نحن نعرف مما سبق أن المراسيل هي التي رفعها إلى النبي ﷺ مَنْ لم

---

(١) زيد بن أسلم المدني كان أبوه مولى عمر بن الخطاب أخذ العلم عن أبيه وعن عبدالله بن عمر وعائشة ـ توفي سنة ١٣٦هـ.

يسمع منه؛ من تابعي أو صحابي، فالمرسل هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، فلو روى محمد بن أبي بكر حديثاً عن النبي ﷺ سميناه مرسلاً، لأنه لم يسمع منه قطعاً، فمحمد ابن أبي بكر ولد في عام حجة الوداع. ومع ذلك قال أهل العلم؛ إن مراسيل الصحابة حجة، وأما مرسل التابعي فالتابعون يختلفون فمنهم من يقبل مرسله، ومنهم من لا يقبل، فالذين تتبعوا وعرف أنهم لا يرسلون إلا عن صحابي مثل سعيد بن مسيب، فإنه قد قيل إنه لا يرسل إلا عن أبي هريرة، فيكون مرسله صحيح، والذين ليسوا على هذه الحال ينظر في المرسل نفسه، إذا تعددت طرقه وتلقته الأمة بالقبول فإنه يكون صحيحاً، وقد مر علينا مثالاً من ذلك في حديث عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ أرسل إلى أهل اليمن كتاباً فيه ذكر الديات والزكاة، ومنه أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

المتن

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات وقد علم أن المخبرين لم يتواطئوا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد، عُلم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطىء الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيُعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذب بها عمداً أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الإثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه،

فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتاً وينظم الآخر مثله، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية ورويّ فلم تجر العادة بأن غيره ينشى مثلها لفظاً ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه، وكذلك إذا حدث حديثاً طويلاً فيه فنون وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه أو يكون الحديث صدقاً، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدهما كافياً إما لإرساله وإما لضعف ناقله.

الشــرح

التـوضيح: المؤلف رحمـه الله يقول: إن المراسيل إذا تعددت طرقها، وليس فيها اتفاق أو مواطأة عليها فإنه يعلم بأنها صحيحة، ثم ضرب مثلاً: لو أن رجلاً أخبرك بخبر عن واقعة وفصل ما فيها تفصيلاً كاملاً عن كل ما جرى فيها من قول وفعل وإن زدت فقل ومن حضور، وهـذا الـرجـل ضعيف عنـدك لا تثق بخبره، لكن جاءك رجل آخر وحـدثـك بنفس الحديث وأنت تعلم أنه ما حصل بينه وبين الأول مواطأة ولا اتفاق، ثم جاء ثالث ورابع وهكذا، وإن كان هؤلاء كلهم ضعاف لكن كون كل واحد منهم يذكر القصة على وجه مطابق للآخر مع طولها هذا يبعد أن يكون الخبر مختلقاً، لكن لو كانت القضية واقعة صغيرة مثلاً، وجاء إنسان وحدث بها، ثم آخر وهكذا، وكلهم ضعاف فإنها قد لا تصل إلى العلم وإلى الجزم بأنها حق، مثل الكذبة الواحدة حين تقع؛ قد يقولها قائل ثم يقولها الثاني ثم يقولها الثالث

وهي ما لها أصل، مثل أن يكون أناس يريدون أن يروعوا الناس فقالوا إنه سقطت قذيفة في مكان، ولكن ما وصفوها، وقال آخرون مثل ذلك، وهكذا، فربما يكون هؤلاء قصدوا بذلك الترويع وكذبوا في هذا لكن يأتون يحكون لنا قصة بتفاصيلها القولية والفعلية هذا يبعد أن يكون ذلك على سبيل الكذب إلا إذا علمنا أن بينهم اتفاقاً أو مواطأة على ذلك.

وهذا هو حاصل ما ذكره المؤلف رحمه الله، وكل ذلك يريد به أن يؤيد أن المراسيل إذا تعددت طرقها وعلم أنه ليس هناك مواطأة ولا اتفاق فإنها تكون صحيحة لأن كلًّا منهم يذكرها عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وكونهم يتفقون على هذا من طرق متعددة يدل على أن لها أصلاً عن النبي ﷺ، لأنه يبعد في العادة أن مثل هؤلاء كلهم ينسبونها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بدون أن تصل إليهم من طريق مرفوع.

ثم اذكروا أيضاً أن المؤلف رحمه الله يقول العادة ويكررها، وذلك لأن مثل هذه المسائل الخبرية ـ كما قال ابن حجر ـ لا مدخل للعقل فيها. ولو أننا أخذنا بكل احتمال عقلي ما بقي علينا خبر يمكن تصديقه ولا حكم يمكن إثباته، لأنه في المجادلة كل إنسان يورد لك احتمال ويقول يحتمل كذا وكذا.

المتن

لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق بل يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق.

الشـــرح

والمعنى أن هذه الطريق التي ذكرها المؤلف رحمه الله لا يمكن أن تثبت بها الألفاظ والدقائق التي لا تعلم إلا بطريق آخر أصح منها. فالمؤلف رحمه الله هنا لا يتكلم عن المراسيل، بل يتكلم عن هذه الحـادثـة التي وقعت وحصـل فيهـا التفصيل، فإن الألفاظ والدقائق التفصيلية من هذه الحادثة لا تثبت بهذه الطريق بل تحتاج إلى نقل صحيح يعتمـد عليه لإثبـاتهـا، أمـا هذه التفاصيل في ظل الحادثة ـ ونحن نتكلم عن الحـادثة عموماً ـ تثبت بهذه الطريق التي توافقوا فيهـا، لكن الدقائق والألفاظ لا تثبت إلا بطريق يثبت به مثل هذه الدقائق والألفاظ.

المتـــن

بل يحتـاج ذلـك إلى طريق يثبت بهـا مثـل تلك الألفـاظ والدقائق، ولهذا ثبتت غزوة بدر بالتواتر وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعاً أن حمزة وعلياً وأبا عبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن علياً قتل الوليد، وأن حمزة قتل قِرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أم شيبة.

وهـذا الأصـل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك، ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين ـ مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر ـ جزم بأنه حق، لاسيما إذا علم أن نقلته ليسـوا ممن يتعمـد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان

والغلط، فإن ممن عرف الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم علم يقيناً أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ فضلاً عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جرّبه وخبِره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس ويقطع الطريق ويشهد بالزور ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان(١) والأعرج(٢) وسليمان بن يسار(٣) وزيد بن أسلم وأمثالهم علم قطعاً أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث.

---

(١) أبو صالح السمان: هو ذكوان المدني أخذ عن بعض الصحابة، وشهد الدار، وسمع منه الأعمش ألف حديث. قال أحمد ثقة ثقة. توفي سنة ١٠١هـ.

(٢) الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز المدني القارىء أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه الزهري وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وأبو الزناد المدني. قال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. توفي الأعرج في الإسكندرية سنة ١١٧هـ.

(٣) سليمان بن يسار المدني ـ مولى ميمونة ـ أحد الفقهاء السبعة. أخذ عن بعض الصحابة وأخذ عنه قتادة والزهري وعمرو بن شعيب حفيد عبدالله بن عمرو بن العاص. توفي سنة ١٠٠هـ، أو بعدها عن ثلاث وسبعين سنة.

المتن

فضلاً عمن هو فوقهم مثل محمد بن سيرين(١) والقاسم ابن محمد(٢). أو سعيد بن المسيب(٣) أو عبيدة السلماني(٤) أو علقمة(٥) أو الأسود(٦) أو نحوهما.

---

(١) محمد بن سيرين البصري مولى أنس ومن أقران الحسن بن أبي الحسن. أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه طائفة من أئمة التابعين. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً إماماً فقيهاً كثير العلم. توفي سنة ١١٠هـ.

(٢) القاسم بن محمد حفيد أبي بكر الصديق وأحد الفقهاء السبعة. أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه طائفة من أعلام التابعين. قال أبو الزناد ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم. توفي سنة ١٠٦هـ.

(٣) سعيد بن المسيب المخزومي المدني رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم، قال عبدالله بن عمر: هو والله أحد المقتدى بهم، وقال أبو حاتم: هو أثبت التابعين عن أبي هريرة لأنه كان صهره. ولد سنة ١٥هـ وتوفي سنة ٩٣هـ.

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني (من قبائل مراد)، توفي النبي ﷺ وهو في الطريق إليه، أخذ عن علي وابن مسعود وأخذ عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين، كان يوازي شريحاً في القضاء والعلم. توفي سنة ٧٢هـ.

(٥) علقمة: هو ابن قيس النخعي الكوفي أحد الأعلام، روى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وطبقتهم، وأخذ عنه الأئمة كإبراهيم النخعي والشعبي، توفي سنة ٦٢ عن تسعين سنة.

(٦) الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي والكوفي، أخذ عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى، وأخذ عنه إبراهيم النخعي وطبقته. كان يختم القرآن في كل ليلتين، وحج ثمانين حجة وتوفي سنة ٧٤هـ.

وإنما يخاف على الواحد من الغلط فإن الغلط والنسيان كثيراً ما يعرض للإنسان ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جداً، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة(١) والثوري(٢) وأمثالهم، لاسيما الزهري في زمانه والثوري في زمانه.

فإنه قد يقول القائل: إن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

الشــرح

في سيرة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى لابن الجوزي صفحة ٢٧: عن الليث بن سعد إمام أهل مصر أن إبراهيم بن عمر ابن عبدالعزيز حدّثه أنه سمع أباه يقول لابن شهاب الزهري:

ما أعلمك تعرضُ عليّ شيئاً من سنة رسول الله ﷺ إلا شيئاً قد مرّ على مسامعي ـ ومعنى ذلك أنه رضي الله تعالى عنه عارف بالحديث ـ إلا أنك أوعى له مني، وروى مثله عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز.

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وروى عنه الحفاظ والأئمة واحتج به أصحاب الصحاح توفي سنة ١١٧هـ.

(٢) سفيان الثوري من بني ثور ابن عبد مناة بن أد بن طابخة، كوفي من أعلام الأئمة الحفاظ المتميزين بالمعرفة والزهد والورع. ولد سنة ٧٧هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

المتن

والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطاً كما امتنع أن يكون كذباً، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة، ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي ﷺ البعير من جابر فإن من تأمل طرفه علم قطعاً أن الحديث صحيح[1]، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.

الشرح

وهذا هو الذي قلناه قبل قليل. إذا كان في القصة شيء من الدقائق فلا يكفي هذا النقل بل لا بد من طريق آخر يثبت به.

المتن

وقد بين ذلك البخاري في صحيحه[1]، فإن جمهور ما في

(١) حديث شراء النبي ﷺ بعيراً من جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٧) كتاب البيوع. ورقم (٢٣٠٩)، كتاب الوكالة. ورقم (٢٣٨٥)، كتاب الاستقراض. ومسلم رقم (٥٧، ٥٨)، كتاب الرضاع.

(١) فقد روى في صحيحه رقم (٢٧١٨) كتاب الشروط عن جابر رضي الله عنه، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرَّ النبيّ ﷺ فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بأوقية» قلت: لا. ثم قال: «بعنيه بأوقية» فبعته... الحديث. =

البخاري ومسلم مما يُقطع بأن النبي ﷺ قاله، لأن غالبه من هذا. ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق. والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذباً في نفس الأمر والأمة مصدِّقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوّز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطل بخلاف ما اعتقدناه، فإذا اجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطناً وظاهراً.

الشـــرح

وهـذا واضح. فأحياناً يمر عليك الحديث وتعلم أن معناه كذا وكـذا، لكن يكون هناك احتمال أن يكون خلاف ذلك، بأن يكون معناه كالباطن ـ الذي هو خلاف الظاهر ـ على خلاف ما فهمت، فإذا انعقد الإجماع على ما يقتضيه ظاهر الحديث علمنا بأنه لا يحتمل المعنى الباطن الذي نقدره في أذهاننا، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

فمثلاً اختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر لا يجعله مضطرباً، لأن هذا الاضطراب لا يعود إلى أصل الحديث، وإنما يعود

= قال البخاري رحمه الله: وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم.

ثم ذكر رحمه الله خلاف الرواة في ذلك ثم قال: وقول الشعبيّ «بأوقية» أكثرُ الاشتراطُ أكثر وأصحّ عندي، قاله أبو عبدالله.

إلى مسألة جزئية فيه وهو لا يضر، وكذلك اختلافهم في حديث فضالة ابن عبيد في قيمة القلادة. هل هي اثني عشر ديناراً أو أقل أو أكثر؟ فهذا أيضاً لا يضر لأن هذا الاختلاف ليس في أصل القصة.

المتـــن

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبـر الـواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المنصفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيـراً من أهـل الكلام أو اكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحـديث والسلف على ذلـك، وهـو قول أكثـر الأشعرية كأبي إسحـاق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعـه أبـو المعـالي وأبـو حامـد وابن عقيـل وابن الجـوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامـد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبدالوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن من الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية.

الشـــرح

وبهذا يكون المؤلف رحمه الله ذكر عن علماء المذاهب الأربعة وهو يدل على سعة اطلاعه رحمه الله، وهذه المسألة من مسائل أصول

الفقه وأصول الحديث، أي في المصطلح وفي أصول الفقه. فخبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له إن كان خبراً، وعملاً به إن كان طلباً. هل ذلك يوجب العلم واليقين؟ وهذا فيه الخلاف الذي ذكره المؤلف، ولكن جمهور علماء المسلمين على أنه يفيد العلم واليقين، وذكر ابن حجر أنه يفيد العلم بالقرائن وهذا هو الحق، فإن أحداً لا يتطرق إليه الشك في أن الرسول ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»(١) مع أنه خبر آحاد، ولا نشك في أن الرسول ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢) مع أنه خبر آحاد، إلى غير ذلك مما هو خبر آحاد ومع ذلك يفيد العلم واليقين لكثرة الشواهد التي تثبته ولتلقي الأمة له بالقبول.

المتـــن

وإذا كان الإجمـاع على تصـديق الخبـر موجبـاً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار بالإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

الشـــرح

والمؤلف رحمه الله يريد بهذا أن إجماع كل ذي فن بفنه، فمثلاً في علم الحديث نرجع إلى إجماع أهل الحديث. إذا أجمع أهل الحديث على أن خبر الواحد إذا تلقف بالقبول واضفت بهَ القرائن أفاد العلم فلا يهمنا من خالفهم من الفقهاء، كذلك أيضاً الاعتبار للإجماع

(١) أخـرجه البخاري رقم (١) في بدء الوحي. ومسلم رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة. ولفظه عند مسلم: «إنما الأعمال بالنية».
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

في الأحكام الشرعية ـ كالواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ـ أن المعتبر في ذلك علماء الأحكام الفقهاء. كذلك الإجماع في مسألة نحوية فالاعتبار بإجماع أهل النحو وعلى هذا فقس لأن صاحب كل علم أدرى بما يحصل فيه، فالإنسان الفقيه ما يعرف إجماع أهل النحو، ولا يعرف إجماع أهل الحديث، ولا الأصوليين مثلاً، فالمهم أننا نعتبر إجماع كل قوم في علمهم وفنهم الذي يجمعون عليه، فإذا قال لنا قائل مثلاً: إن الفقهاء أو أهل الكلام خالفوا في خبر الواحد، وقالوا لا يمكن أن يفيد العلم. قلنا لا يهمنا مخالفتكم، إنما نحن ننظر إلى إجماع أهل الحديث وعلى هذا فقس.

المتــن

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً من علم أحوال الناقلين.

الشــرح

لو جاء واحد من أهل النحو وقال: أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، نقول له: ما هذا عشك فادرج. قل أجمع العلماء على رفع الفاعل ونصب المفعول به، نقول على العين والرأس، ولهذا يقول المؤلف رحمه الله: ولكن هذا ينتفع به كثيراً من علم أحوال الناقلين. هل الناقل لهذا الكلام من الفقهاء أم من الأصوليين أم من النحويين؟

المتــن

وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون

مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره، قال أحمد: «قد أكتب حديث الرجل لأعتبره» ومثل ذلك بعبد الله بن لهيعة، قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثاً ومن خيار الناس، ولكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك ويستشهد به.

الشـرح

ولهـذا عبـدالله بن لهيعة يكثر الإمام أحمد من الرواية عنه في المسند كثيراً جداً. لكن عبدالله بن لهيعة هذا من علم أنه سمع منه قبـل احتـراق كتبه كان حجة، ومن علم أنه سمع منه بعد أن كان مشكوكاً فيه وغير موثوق به، لأنه رحمه الله اختلفت حاله بعد احتراق كتبه، وإذا شككنا هل هو ممن سمع منه قبل أو بعد فهو أيضاً، فإننا نتوقف فيه بدون أن نرجح، لكن القسم الثاني نرجح أنه خطأ.

المتـــن

وكثيـراً ما يقتـرن هو والليث بن سعد، والليث حجة ثَبْتٌ إمام.

الشـــرح

ذكر المؤلف رحمه الله أن الإمام أحمد يقول: «قد أكتب حديث الرجل لأعتبره». وليس معنى لاعتبره: احتج به، لكن المعنى أنني أطلب له شواهد ومتابعات، ولهذا يأتينا إن شاء الله في النخبة قول ابن حجر (وتتبع الطرق لذلك يسمى الاعتبار) شاهد هو الاعتبار، فهنا عندنا شاهد ومتابع، الشاهد أن يأتي حديث مستقل بغير هذا السند يكون شاهداً للحديث الذي نحن نطلب له ما يؤيده.

والمتابعات تكون في السند بمعنى أن الراوي يجد متابعاً له في

الحديث عن هذا الرجل الثقة، فلو روى إنسان غير ثقة عن الزهري مثلاً، والزهري ثقة. روى عنه إنسان غير ثقة، فنحتاج أن نرى أحداً تابع هذا الراوي عن الزهري في روايته عن الزهري، فإذا وجدنا متابعاً قوي الحديث، أو مثلاً نجد حديثاً آخر من طريق آخر غير طريق الزهري يشهد لهذا الحديث يسمى هذا شاهداً، وتتبعنا للطرق لأجل وجود متابع أو شاهد يسمى الاعتبار، وهذا معنى قول الإمام أحمد: لأعتبره. أي: لأجل أن أنظر هل له من يتابعه أو له حديث شاهد.

المتـــن

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضاً يضعِّفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلطه فيهـا بأمـور يستدلون بها، ويسمون هذا «علم علل الحديث» وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقـة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عُرِف، إما بسبب ظاهر؛ كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[1]. وأنه صلى في البيت ركعتين[2]، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها وهو مُحرِم[3]، ولكـونـه لم يصل مما وقع فيه الغلط، وكذلك أنه اعتمر أربع

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٤١) كتاب الحج. وأحمد (٦/٣٩٢، ٣٩٣) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٥٨) كتاب المغازي. ومسلم رقم (٤٦، ٤٧، ٤٨) كتاب النكاح. ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

عمر[١]، وعلموا أن قول ابن عمر إنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط.

الشـــرح

إذاً مع أن هؤلاء كلهم ثقات لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وعلى هذا فالنبي ﷺ تزوج ميمـونة وهو حلال لأنها هي بنفسها قالت إنه تزوجهـا وهي حلال، وكـذلك قال أبو رافع وهو السفير بينهما: إنه تزوجها وهو حلال، وأما صلاته في البيت أي: في الكعبة فهذا لا شك فيه ثابت، ونفي ابن عباس له يحمل على أنه نفى علمه به، وأما رواية أنه اعتمر أربع عمر فهو ثابت أيضاً.

فالنبي ﷺ اعتمـر أربـع مرات؛ العمرة الأولى عمرة الحديبية، والثـانية عمرة القضاء، والثالثة عمرة الجعرانة، والرابعة العمرة التي كانت مع حجـه، فإنـه كان قارناً، فهذه أربع عمر ولم يعتمر عليه الصلاة والسلام سواها أبداً، فقول ابن عمر إنه اعتمر في رجب هذا مما وهم فيه رضي الله عنه.

المتـــن

وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي كنا يومئذ خائفين[٢] مما وقع فيه الغلط.

الشـــرح

واضـح هذا؟ عثمان رضي الله عنه لا يرى التمتع، ويقول إن الرسول عليه الصلاة والسلام تمتع لأنه كان خائفاً، ولكن هذا ليس بصواب، فإن الرسول كان تمتع وهو آمن ما يكون وليس فيه خوف.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٥، ١٧٧٦) كتاب العمرة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٨) كتاب الحج.

المتــن

وإن ما وقـع في بعض طرق البخاري «إن النار لا تمتلىء حتى ينشىء الله لها خلقاً آخر»(١)، مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

الشــرح

هذا أيضاً مما نعلم أنه غلط، وهو أن النار يبقى فيها فضل عمن دخلها، فينشىء الله لها أقواماً فيدخلهم النار، هذا ليس بصواب. بل النار لا تزال يوضع فيها وهي تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الله عليهـا رجله سبحـانـه وتعـالى فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط(٢). ولأن النار لو أنشىء لها أقواماً لإحراقهم بها لكان ذلك منافياً للعدل والرحمة، فهذا مما يعلم أنه ليس بصواب حتى وإن ورد في صحيح البخاري، وقال هذا الراوي فيه وهم والطريق الآخر أصح منه.

المتــن

والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به، وطرف ممن يدَّعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة أو رأى

---

(١) لعل ذلك في بعض نسخ صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٨٥٠) كتاب التفسير. ومسلم رقم (٣٦، ٣٧، ٣٨) كتاب الجنة ونعيمها.

حديثاً بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته.

الشــرح

وهذا الذي قاله الأخير، وحكم بأنه طرف يقع فيه كثير من الناس اليوم، فتجدهم يعتمدون على ظاهر الإسناد، ويصححون الحديث بناءً على ظاهره، ولا ينظرون إلى الأحاديث الصحيحة التي تعتبر في السنة كالجبال، وهذه المسألة أنا دائماً أحذركم منها، وأقول: إن مثل هذه الأحاديث التي ليست في الكتب المعروفة المتلقاة عند أهل العلم، إذا وردت ولو بسند ظاهرها الصحة وهي تعارض الأحاديث الواضحة البينة المتلقاة بالقبول، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمد عليها، فكما أننا لا نعتمد على ظاهر الإسناد ـ لا تصحيحاً ولا تضعيفاً ـ فإننا يجب أن نحيل هذه المسائل إلى القواعد العامة في الشرعية والأحاديث التي تعتبر جبالاً راسية، فالشيخ الآن بيّن رحمه الله أنه قد يكون السند صحيحاً والمتن غير صحيح كما سبق من ذكر الأوهام، كذلك بعض الناس الذين يدعون علم الحديث وأنهم أهله ورجاله تجدهم يعتمدون على حديث رواة ثقة. وظاهره الصحة فيجعلونه معارضاً للأحاديث المتلقاة بالقبول المتفق على صحتها.

المتــن

حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلاً في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق، وقد يقطع

بذلك. فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل، مثل حديث يوم عاشوراء، وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبياً، وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع.

الشـــرح

وحاطب الليل لا يميز بين الرطب واليابس، وبين الحطب والحي وغيره.

المتـــن

والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة والموضوعات في كتب التفسير كثيرة.

الشـــرح

هذا تقويم من شيخ الإسلام لهذه الكتب، فتكلم عن الثعلبي والواحدي والبغوي. ومقتضى كلامه أن البغوي أحسن هذه التفاسير.

وإذا سأل أحدكم. هل سياق الإسناد قبل الحديث الموضوع يبرر الاتيان به في كتاب التفسير؟ فأقول هذا وإن كان تبرأ ذمته به لكنه

ما ينبغي أن يأتي بالموضوعات، هذا في الموضوع، أما الضعيف فأهون. إذن فالموضوع لا ينبغي أن يأتي به.

المتـــن

منهـا الأحـاديث الكثيـرة الصريحة في الجهر بالبسملة(١)، وحديث على الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم(٢).

الشـــرح

تكلم المؤلف رحمــه الله على حديث علي الــطويل، وهـــذا الحديث روي من عدة طرق أخرجها الطبري وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**﴾ وفحواها أن سيدنا علياً كرم الله وجهه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه فنزلت الآية. قال ابن كثير في هذه الروايات. وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها وعلق المرحوم الشيخ أحمد شاكر على هذه الآثار التي خرجها الطبري بقوله: «وهذه الآثار جميعاً لا تقوم بها حجة في الدين».

وشيخ الإسـلام رحمـه الله يرى أنـه موضـوع، والمـوضوع هو المكذوب على الرسول ﷺ.

---

(١) كحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٥) كتاب الصلاة. وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٦٢٨، ٦٢٩).

المتـــن

ومثل ما روى في قوله: ﴿ولكل قوم هاد﴾ [سورة الرعد، الآية: ٧]، أنه علي، ﴿وتعيها أذن واعية﴾ [سورة الحاقة، الآية: ١٢] أذنك يا علي.

الشـــرح

والظاهر أن هذا من تفسير الرافضة، فهم الذين يدسون مثل هذه الأشياء، ولا شك أن لكل قوم هادياً، لكن ليس هو علي فقط، كل قوم يسر الله لهم من يهديهم وعلى رأس الهداة الرسل عليهم الصلاة والسلام. **﴿وتعيها أذن واعية﴾** هذه في أي أذن واعية؛ تعي القول وتفهمه فهي داخلة في هذه الآية.

ومثل هذا ما أخرج ابن جرير وابن مردويه وأبو نعيم وغيرهم من حديث ابن عباس، قال لما نزلت: **﴿إنما أنت منذر ولكل قوم هاد﴾** [سورة الرعد، الآية: ٧]، وضع رسول الله ﷺ يده على صدره فقال: «أنا المنذر، وأومأ بيده إلى منكب علي فقال أنت الهادي يا علي. بك يهتدي المهتدون من بعدي»[١]، قال الحافظ ابن كثير وهذا الحديث فيه نكارة شديدة[٢].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/٣٤٤) عند تفسير الآية السابعة من سورة الرعد.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٥٥٠).